

وتسعين ستة وثلاثون مائة وثمانية وعشرون **قولكم** وان ماتت ثالث  
 او اربع الخ وان ماتت شخص ثالث او اربع قبل العشرة فاجل المبلغ الحاضر  
 من النسيج الاول والثاني مقامه الاول اي مقام المسئلة الاول واجل المسئلة  
 الثالثة مقام المسئلة الثانية في حق العمد المسئلة الاول والثانية لما ائتم  
 بخرجهما صادرنا بمناينة الاول بناضرة يحمل الثالثة ثانية **قولكم** ثم الريع  
 والعامنة كذلك اي غير الهابة اي لم اعلمت بالثالثة مثل ما علمت <sup>بالثالثة</sup> <sup>بما علمت</sup>  
 يخرج الجميع واحدا فيصير الاول والثانية والثالثة بمناينة الاول فالاربع فيصير  
 ثانية ثم اذا علمت بالاربع كما علمت بالثالثة صادر يخرج الكل واحدا فالاولي  
 والثانية وثالثه والرابعة يكون بمنزلة الاول فيحمل ثلثه ثانية هكذا في  
 ما لا يقدر من المساوية والستلغ وغيرهما **باب توريث ذوي الارحام**  
**الارحام** في الرحم وهو الرحم هو القريب الذي ليس يتركه يمتنع  
 لا صاحب فرض والعصمة واعلم ان عامة الصحابة اعتقدوا ان ذوي الارحام  
 يرثون واجابنا عليه وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه انهم لا يرثون ويوضع  
 المال في بيت المال والنسابة في رحمة الله ايضا عليه واذا عرفتم هذا فاعلم ان  
 ذوي الارحام اعم انصار الاول هو الجماعة المنسوبة اليه الميت وهو ارفع طوائف اولاد النسب  
 ذكرنا كافرا

اوقاتا واولاد بنات الابن كذلك والصف الثاني هو الجماعة المنسوبة  
 اليها الميت وهم ما يفتان الاحاد المساقون والجدات المساقات  
 والصف الثالث هو الجماعة المنسوبة اليه الميت وهم عشرة طوائف  
 اولاد اخوات لاب وام اولاد اهل ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة  
 لا بسوا اولاد اب والام وبنو الاخوة لام والصف الرابع هو الجماعة المنسوبة  
 اليه الميت اب الاب واب الام اولى جديتهم ام الاب وام الام وهم  
 ايضا عشرة طوائف العمات والاعمام والاخوان والحالات سواء كانوا  
 من طرف الاب او من طرف الام او من طرفها الا العلم فانهم من طرف الام لا غير  
 منها لا اي الاصناف الاربعة التي هي الستة والعشرون طائفة وكل من بهم  
 بالولادة من ذوي الارحام فقوله فهو لا يمتد، وقوله من ذوي الارحام فهو  
**قولكم** روي ابو سليمان الخايري ابو سليمان روي عن محمد بن الحسن  
 من ابي حنيفة رحمة الله ان اقرب الاصناف الاربعة الي الميت باليراث  
 هو الصف الثاني وان علوا ثم الصف الاول وان سفوا ثم الصف  
 الثالث وان نزوا ثم الصف الرابع وان بعدوا او وجه هذه الرواية  
 فاهل الجواب بالام اقرب من اولاد البنات <sup>اذا لا تفرق بينهم وهم ام</sup> <sup>الام يكون صاحبهم فمرف</sup> <sup>والاخوة في ذمة</sup>